



قرار وزاري رقم (٣٦١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠ هـ

تنظيم الاستقدام ونقل الخدمات من العنصر النسائي للأنشطة الاقتصادية

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على أحكام المواد (٣٢)، (٤١)، من نظام العمل وبعد الاطلاع على التوجيه السامي الكريم رقم ٣٤٤٥٧ بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٣ هـ القاضي بإنشطة منح تأشيرات الدخول لغرض العمل لدى الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والافراد إلى وزارة العمل وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥ هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة . وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة لتنظيم قواعد وضوابط استقدام ونقل الخدمات من العنصر النسائي في المنشآت الاقتصادية .

يقرر ما يلي :

أولاً : يقصر استقدام ونقل خدمات العاملين من العنصر النسائي في القطاع الخاص على الأنشطة الاقتصادية التالية :

- ١- المنشآت الصحية والتعليمية فقط شريطة إحضار تأييد حكومي من الجهة المرخصة بعدد ومهن العاملات التي تحتاجها المنشأة .
- ٢- المنشآت ذات النشاط النسائي البحت ، شريطة أن ينص على ذلك في السجل التجاري والترخيص الخاص بالمنشأة ، وأن يكون جميع العاملين في المنشأة من العنصر النسائي عدا مهن الخدمات المساندة التي تتطلب بطبيعتها أن يكون العاملين فيها من العنصر الرجالي .

ثانياً : يجب التأكد من صندوق تنمية الموارد البشرية قبل الموافقة على طلب الاستقدام أو نقل الخدمات من عدم توفر كوادرات نسائية سعودية مؤهلة تغطي حاجة المنشأة من المهن المراد الاستقدام أو نقل الخدمات عليها ، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب .

ثالثاً : يقصر الاستقدام أو نقل الخدمات للمنشآت المحددة في الفقرة (٢) من البند أولاً والمتعلق نشاطها ببيع المستلزمات النسائية ، أو ذات الأنشطة الصناعية على مهن (خبيرات) بفرض التدريب ، ومهن عاملات نظافة فقط .





وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

رابعاً : يقصر الاستقدام أو نقل الخدمات للمنشآت المحددة في الفقرة (٢) من البند أولاً والمتعلق نشاطها (بمراكز ضيافة الأطفال) على مهن عاملات نظافة فقط .

خامساً : يقصر الاستقدام أو نقل الخدمات للمنشآت المحددة في الفقرة (٢) من البند أولاً من العنصر الرجالي على مهن الخدمات المساندة التي تتطلب عنصر رجالي لطبيعتها فقط .

سادساً : يجب أن تتوافر في طلب الاستقدام أو طلب نقل الخدمات لهذه المنشآت الشروط الواردة في دليل برنامج نطاقات ومعايير الاستقدام .

سابعاً : يجب أن يكون عمل المستقدمة أو المنقولة خدماتها وفق الدوام الكامل ، ويُمنع الدوام الجزئي (لبعض الوقت) أو العمل عن بعد.

ثامناً : مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يجب أن لا يقل عمر المستقدمة عن واحد وعشرين عاماً .

تاسعاً : يجب على المنشأة تهيئة السكن المناسب ووسائل المواصلات من السكن الى مقر العمل وبالعكس للعاملة المستقدمة.

عاشراً : يجب على المنشأة توفير بيئة عمل تتميز بالخصوصية والاستقلالية ، وفقاً لما نص عليه نظام العمل والقرارات الوزارية الصادرة بخصوص عمل المرأة.

حادي عشر: دون الاخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من عقوبات ، تمنع المنشأة من استقدام ونقل خدمات العنصر النسائي لمدة خمس سنوات ، في حال ثبوت مخالفتها لهذا القرار .

ثاني عشر: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويبدأ العمل به من تاريخ صدوره.

ثالث عشر: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه .

والله ولي التوفيق

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه





قرار وزاري رقم (٣٦١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠ هـ

تنظيم الاستقدام ونقل الخدمات من العنصر النسائي للأنشطة الاقتصادية

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على أحكام المواد (٣٢)، (٤١)، من نظام العمل وبعد الاطلاع على التوجيه السامي الكريم رقم ٣٤٤٥٧ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٢ هـ القاضي بإنشطة منح تأشيرات الدخول لغرض العمل لدى الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والافراد إلى وزارة العمل وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥ / ٤ / ١٢ هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة . وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة لتنظيم قواعد وضوابط استقدام ونقل الخدمات من العنصر النسائي في المنشآت الاقتصادية .

يقرر ما يلي :

أولاً : يقصر استقدام ونقل خدمات العاملين من العنصر النسائي في القطاع الخاص على الأنشطة الاقتصادية التالية :

- ١- المنشآت الصحية والتعليمية فقط شريطة إحضار تأييد حكومي من الجهة المرخصة بعدد ومهن العاملات التي تحتاجها المنشأة .
- ٢- المنشآت ذات النشاط النسائي البحت ، شريطة أن ينص على ذلك في السجل التجاري والترخيص الخاص بالمنشأة ، وأن يكون جميع العاملين في المنشأة من العنصر النسائي عدا مهن الخدمات المساندة التي تتطلب بطبيعتها أن يكون العاملين فيها من العنصر الرجالي .

ثانياً : يجب التأكد من صندوق تنمية الموارد البشرية قبل الموافقة على طلب الاستقدام أو نقل الخدمات من عدم توفر كوادرسائفة سعودية مؤهلة تغطي حاجة المنشأة من المهن المراد الاستقدام أو نقل الخدمات عليها ، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب .

ثالثاً : يقصر الاستقدام او نقل الخدمات للمنشآت المحددة في الفقرة (٢) من البند أولاً والمتعلق نشاطها ببيع المستلزمات النسائية ، أو ذات الأنشطة الصناعية على مهن (خبيرات) بفرض التدريب ، ومهن عاملات نظافة فقط .





وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

رابعاً : يقصر الاستقدام أو نقل الخدمات للمنشآت المحددة في الفقرة (٢) من البند أولاً والمتعلق نشاطها (بمراكز ضيافة الأطفال) على مهن عاملات نظافة فقط .

خامساً : يقصر الاستقدام أو نقل الخدمات للمنشآت المحددة في الفقرة (٢) من البند أولاً من العنصر الرجالي على مهن الخدمات المساندة التي تتطلب عنصر رجالي لطبيعتها فقط .

سادساً : يجب أن تتوافر في طلب الاستقدام أو طلب نقل الخدمات لهذه المنشآت الشروط الواردة في دليل برنامج نطاقات ومعايير الاستقدام .

سابعاً : يجب أن يكون عمل المستقدمة أو المنقولة خدماتها وفق الدوام الكامل ، ويُمنع الدوام الجزئي (لبعض الوقت) أو العمل عن بعد .

ثامناً : مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يجب أن لا يقل عمر المستقدمة عن واحد وعشرين عاماً .

تاسعاً : يجب على المنشأة تهيئة السكن المناسب ووسائل المواصلات من السكن الى مقر العمل وبالعكس للعاملة المستقدمة .

عاشراً : يجب على المنشأة توفير بيئة عمل تتميز بالخصوصية والاستقلالية ، وفقاً لما نص عليه نظام العمل والقرارات الوزارية الصادرة بخصوص عمل المرأة .

حادي عشر: دون الاخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من عقوبات ، تمنع المنشأة من استقدام ونقل خدمات العنصر النسائي لمدة خمس سنوات ، في حال ثبوت مخالفتها لهذا القرار .

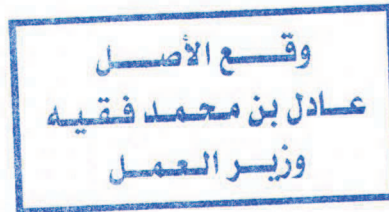
ثاني عشر: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويبدأ العمل به من تاريخ صدوره .

ثالث عشر: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه .

والله ولي التوفيق

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه



ص: للدكتور/ فهد بن سليمان التخيفي .. ص: للأستاذ/ احمد الحميدان ... ص: للأستاذة/ سلوى المالك ..
ص: للأستاذ/ عمر السبيهي .. ص: للأستاذة/ أريج بنت عبدالعزيز الهدلق ..